لو رضي الوكيل بالعيب امتنع الرد

فعلنا بجانب الاصالة قبل الدفع الي الموكل وبجانب النيابة بعده وقد امكن العمل بهما بهذا الطريق و لو رضي الوكيل بالعيب جاز وسقط حق الرد لما ذكرنا انه اصيل في الحقوق وهذا علي قولهما ظاهر لانه يملك الابراء عن الثمن فعن العيب اولي واختلف المشايخ علي قول ابي يوسف فمنهم من جعلوا ابراه وفرقوا بين هذا وبين الابراء عن الثمن بان الابراء عن الثمن يحتمل ان يكون مضرا به لاحتمال ان يكون المشتري املي من الوكيل فاذا ابري بقي دينه في ذمة الوكيل وهو مفلس فيتضرر به بخلاف الابراء عن العيب لان الموكل فيه علي خياره ان شاء رضي بالمعيب واخذه وان شاء رده علي الوكيل اذ لا يلزم الموكل بابرايه ولا يسقط خياره به وهذا لان بينهما مبادلة حكمية كان الوكيل باعه من الموكل ولهذا يحبس الوكيل المبيع حتي يستوفي الثمن من الموكل فاسقاط حقه في العقد الاول لا يلزم منه سقوط حق من اشتري منه قال رحمه الله وحبس المبيع بثمن دفعه من ماله اي الوكيل بالشرا اذا اشتري ودفع الثمن من ماله للبايع يحبس المبيع بالثمن الذي دفعه للبايع من ماله لما ذكرنا من ان المبادلة الحكمية قد جرت بينهما وصار الوكيل كالبايع والموكل كالمشتري منه ولهذا لو وجد الموكل به عيبا يرده عليه ولو اختلفا في الثمن تحالفا وسلامة المبيع له من جهة الوكيل فيرجع عليه بثمنه ولان توكيله اياه مع علمه بان الحقوق ترجع اليه اذن منه بدفع الثمن عنه من ماله فصار كما لو اذن صريحا فيرجع به عليه ويحبس عنه المبيع حتي يدفع اليه لتنزله منزلة البايع وقوله بثمن دفعه من ماله وقع اتفاقا لانه لو لم يدفع الثمن ايضا له ان يحبسه عنه وهذا لانه لما نزل منزلة المشتري منه اخذ حكمه والمشتري لا يمكن من اخذه حتي يوفيه ثمنه كما لو كان بايعا له حقيقة تحققه ان حبس المبيع عن الموكل ليس لاجل نقد الثمن عنه بل لاجل انه بايع له حكما وهذا المعني لا يختلف بين ما اذا نقد الثمن او لم ينقد وقال زفر رحمه الله ليس للوكيل حبس المبيع عن الموكل لانه نايب عنه فتقوم يده مقام يد الموكل ويكون قبضه قبض الموكل ولا يحبس المبيع بعد القبض وهذا لان المبيع امانة في يده وليس للامين حبس الامانة بدين له علي صاحبها قلنا الموكل يملك المبيع بعقد باشره الوكيل ببدل استوجبه عليه وهذا معني البيع فيحبسه به كالوبايع اياه حقيقة وقد ذكرنا ان بينهما مبادلة حكمية ولهذا يرده الموكل علي الوكيل بعيب ويجري التحالف بينهما عند الاختلاف في الثمن وهذا من خصايص البيع فكذا هذا الحكم ولا نسلم ان قبضه قبض الموكل بل قبضه يجوز ان يكون لاجل حق نفسه ويجوز ان يكون لتتميم مقصود الموكل فيتبين في الاخرة بحبسه ان القبض كان لحقه وبعدم الحبس كان للموكل وقبل ذلك الامر موقوف فلا حكم عليه بشي ولان هذا القبض لا يمكن التحرز عنه اذ لا يقدر علي القبض علي وجه لا يصير الموكل به قابضا وما لا يمكن التحرز عنه يكون عفوا فلا يسقط به حقه اذ في سقوطه ضرر عليه قال رحمه الله فلو هلك في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن لان الوكيل في القبض عامل للموكل فيصير قابضا بقبض الوكيل حكما ما لم يمنعه منه لا يكون مستردا له فاذا هلك هلك من مال الامر فكان له ان يرجع عليه بخلاف ما اذا احبسه عنه ثم هلك لانه صار مستردا بالحبس او تبين به انه قبضه لنفسه قال رحمه الله وان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع يعني يهلك بالثمن وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال زفر رحمه الله هو كالغصب فيضمن جميع قيمته لانه ليس له ان يحبسه عنه فبالحبس يكون متعديا كالمودع بمنع الوديعة عن صاحبها وقال ابو يوسف هو كالرهن فيكون مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين لانه صار مضمونا بالحبس للاستيفا بعد ان لم يكن مضمونا به وهذا هو معني الرهن بخلاف المبيع فانه مضمون بنفس العقد حبسه البايع او لم يحبسه تحققه ان حبسه للاستيفا بعد ان لم يكن محبوسا به وان اصل العقد لا ينفسخ بهلاكه وهذا حكم الرهن بخلاف البيع فان المبيع فيه يكون محبوسا من اول ما يوجد وينفسخ البيع بهلاكه ولهما ان بينهما مبادلة حكمية بدليل ما ذكرنا من الاحكام فيكون معتبرا بالمبادلة الحقيقية وهو البيع ولا نسلم ان العقد لا ينفسخ بل ينفسخ بينهما وان لم ينفسخ في حق البايع وكذا لو رضي الوكيل بالعيب ولم يرض به الموكل ينفسخ العقد بينهما وان لم ينفسخ في حق البايع والدليل علي انه ليس كالرهن انه يثبت في الوصف الشايع والحبس بحكم الرهن لا يثبت فيه فان قيل لو اشتراه الوكيل بثمن موجل ثبت الاجل في حق الموكل ولو كان بينهما مبادلة لما ثبت كما لا يثبت في حق الشفيع قلنا ان الوكيل والموكل يملكان المبيع بعقد واحد فما شرط فيه يلزمهما بخلاف الشفيع فانه يملكه بعقد جديد فما شرط في العقد الاول لا يكون مشروطا في الثاني قال رحمه الله ويعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل لان المستحق فيهما قبض العاقد والعاقد هو الوكيل فيشترط قبضه وان كان لا يتعلق

به الحقوق

به الحقوق كالصبي او العبد المحجور عليه لان قبضه وتسليمه صحيح وان لم تتوجه عليه المطالبة ففي حكم صحة القبض هو كوكيل تتعلق به حقوق العقد فاذا قبض الوكيل تم العقد لوجود شرطه وان فارقه قبل القبض بطل العقد لفوات شرطه وان فارقه الموكل قبل القبض لا يبطل لانه ليس بعاقد بخلاف الرسول فيهما لان الرسالة حصلت في العقد لا في القبض وكلام الرسول ينتقل الي المرسل فيكون العاقد هو المرسل فيكون قبض الرسول قبض غير العاقد فلا يجوز وقال في النهاية هذا اذا كان الموكل غايبا عن مجلس العقد واما اذا كان حاضرا في مجلس العقد يصير كان الموكل عاقد بنفسه فلا يعتبر مفارقته الوكيل وعزاه الي خواهر زاده وهذا مشكل فان الوكيل اصيل في باب البيع حضر الموكل العقد او لم يحضر ثم ذكر فيه بعده باسطر وقال المعتبر بقا المتعاقدين في المجلس وغيبة الموكل لا يضر وعزاه الي وكالة المبسوط والايضاح والطلاق وساير الكتب دليل علي ان مفارقة الموكل لا تعتبر اصلا ولو كان حاضرا وفي قوله يعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم اشارة الي ان التوكيل فيهما جايز وانما جاز لانه عقد يملكه الموكل فجاز ان يوكل به كساير انواع البياعات والاجارات وهذا في الصرف يجري علي اطلاقه فانه يجوز التوكيل فيه من الجانبين واما في السلم فانما يجوز بدفع راس المال فقط واما باخذه فلا يجوز لان الوكيل اذا قبض راس المال بقي المسلم فيه في ذمته وهو مبيع وراس المال ثمنه ولا يجوز ان يبيع الانسان ماله بشرط ان يكون الثمن لغيره كما في بيع العين واذا ابطل التوكيل كان الوكيل عاقدا لنفسه فيجب المسلم فيه في ذمته وراس المال مملوك له واذا سلمه الي الامر علي وجه التمليك منه كان قرضا قال ولو وكله بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم فاشتري عشرين رطلا بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه العشرون بدرهم وذكر في بعض نسخ مختصر القدوري قول محمد مع قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله لم يذكر الخلاف في الاصل وجه قول ابي يوسف ان هذا خلاف الي خير لان المامور به صرف الدرهم في عشرة ارطال من اللحم وقد صرفه فيه مع زيادة خير فينفذ عليه كما اذا امره ان يبيع عبده بالف فباعه بالفين بخلاف ما لو اشتري ما يساوي عشرون منه درهما بدرهم حيث يصير مشتريا لنفسه بالاجماع لانه خالفه الي شر لان الامر يتناول السمين وهذا ما يساوي عشرة ارطال منه درهما بدرهم وجه الاول انه امره بشرا عشرة ولم يامره باكثر منه فينفذ الزايد عليه والعشرة علي الامر بخلاف ما استشهد به لان الزايد فيه بدل ملكه وبخلاف ما اذا وكله ان يشتري له ثوبا هرويا بعشرة فاشتري له ثوبين هرويين بعشرة يساوي كل واحد منهما عشرة دراهم حيث لا يلزم الموكل واحد منهما لان ثمن كل واحد منهما مجهول اذ لا يعرف الا بالحزر وكذا المشتري للموكل مجهول بخلاف مسالة اللحم فانه موزون مقدر فينقسم الثمن علي اجزايه علي السوا وهو معلوم يمكن قسمته بينهما علي قدرهما ولا يقال هذا لا يستقيم علي قول ابي حنيفة لانه لا يكون موافقا عنده كما اذا امره ان يطلق امراته واحدة فطلقها ثلثا حيث لا يقع شي عنده وكذا لو اختلف الشهود بمثل هذا الاختلاف لا تقبل شهادتهم للاختلاف لان الاتفاق فيها شرط لانا نقول ذاك فيما اذا لم يجد نفاذا علي الوكيل واما اذا وجد فينفذ وفي ضمنه ينفذ علي الامر وهذا لان الشرا لا يتوقف بل ينفذ علي الوكيل اذا وجد نفاذا والعشرة داخلة في العشرين فبنفوذ العشرين تنفذ العشرة بخلاف ما ذكر من مسالة الطلاق والشهادة فانها لا تنفذ عليه لعدم الملك ولا علي الموكل لعدم الموافقة والموافقة شرط فيه قال ولو وكله بشرا شي بعينه لا يشتريه لنفسه معناه لا يتصور ان يشتريه لنفسه بل لو اشتراه ينوي بالشرا لنفسه او تلفظ بذلك يكون للموكل لان فيه عزل نفسه وهو لا يملك عزل نفسه والموكل غايب حتي لو كان الموكل حاضرا وصرح بانه يشتريه لنفسه كان المشتري له لان له ان يعزل نفسه بحضرة الموكل وليس له ان يعزل نفسه من غير علمه لان فيه تغريرا له بخلاف ما اذا وكل نفس العبد ان يشتريه له من مولاه او وكل العبد رجلا ان يشتريه له من مولاه فاشتري حيث لا يكون للامر ما لم يصرح به للمولي انه يشتريه فيهما للامر مع انه وكيل بشرا شي بعينه وانما كان كذلك لاختلاف حكمهما علي ما نبين من قريب ان شا الله تعالي وبخلاف ما اذا وكله ان يزوجه امراة معينة حيث جاز له ان يتزوجها لان النكاح الذي اتي به الوكيل غير داخل تحت امره لان الداخل تحت الوكالة نكاح مضاف الي الموكل فكان مخالفا باضافته الي نفسه فانعزل وفي الوكالة بالشرا الداخل فيها شرا مطلق غير مقيد بالاضافة الي احد فكل شي اتي به لا يكون مخالفا به اذ لا يعتبر في المطلقات الا الذات دون صفاتها فيتناول الذات علي اي صفة كانت فيكون موافقا بذلك حتي لو خالف مقتضي كلام الامر في جنس الثمن او قدره كان مثله علي ما نذكر من قريب ان شا الله تعالي ولو وكله رجل اخر بان يشتري له ذلك الشي بعينه فاشتراه له كان للموكل الاول دون الثاني لانه اذا لم يملك الشرا لنفسه فاولي ان لا يملك الشرا

وكله بشرا ثوب بعشرة فاشترى ثوبين بعشرة